

قرار مجلس الوزراء
لسنة 1971 بشأن بعض الأحكام الخاصة بإقامة
رجال الشرطة أثناء التدريب الداخلي
أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية.

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (18) لسنة 1964م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1964م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 ذي الحجة 1384 هـ الموافق 20 ابريل 1965م بشأن الإيفاد وعلاوة المبيت.
- وعلى قرار مجلس الوزراء بشأن بعض الأحكام الخاصة بإقامة الموظفين اثناء الندب أو تأدية مهمة رسمية الصادر في 19 من ذي القعدة 1389 هـ الموافق 27 يناير 1970م والمعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 8 ربيع الثاني 1390 هـ الموافق 13 يونيو 1970م وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والحكم المحلي.

قـرر

مادة (1)

تكون إقامة رجال الشرطة الموفدين للتدريب في إحدى مؤسسات التدريب بالجمهورية العربية الليبية على نفقة المؤسسة التي يقيمون للتدريب فيها.

مادة (2)

يجوز أن يصرف لمن يكلف من رجال الشرطة بحراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية تمويين ينظم بقرار من وزير الداخلية والحكم المحلي لا تجاوز قيمته جنيها واحدا يوميا لكل شخص.

مادة (3)

لا تسري الأحكام المنظمة لعلاوة المبيت على رجال الشرطة في الحالات المشار إليها في المادتين السابقتين.

مادة (4)

على وزير الداخلية والحكم المحلي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

صدر في 9 ربيع الثاني 1391هـ
الموافق 3 يونيو 1970م